قانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٧,٠٠٩ ج (سبعة آلاف وتسعة جنيهات) لتسوية التجاوز فى اعتمادات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثانى بميزانية القسم نفسه.

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد الحميد الشريف

وزير الخارجية — محمود فوزى

قانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤

فى شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ بتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن تخصيص مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ جنيه من اعتمادات لجنة القطن المصرية للصرف منها على اجراءات تقاوة القطن؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة والمالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر نقل الأقطان الزهر من خارج مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى المنتقاة الى هذه المناطق الا بترخيص من وزارة الزراعة وبشرط أن يكون النقل الى المحالج مباشرة . وعلى مدير المحلج أو من يقوم مقامه أن يخطر خلال ثلاثة أيام تفتيش وزارة الزراعة المختص عن الأقطان التى ترد الى المحلج من خارج تلك المناطق بغير الترخيص المشار اليه .

مادة ٢ — يحظر نقل الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الاشمونى المنتقاة فى داخل هذه المناطق خارج حدود البلدة مالم تكن أكياسها مميزة (مسركة) بواسطة موظفى وزارة الزراعة بالعلامات التى يعينها وزير الزراعة بقرار يصدره .

مادة ٣ — يحظر خلط الأقطان الزهر الناتجة بمناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى المنتقاة بغيرها من الأقطان الزهر الناتجة من مناطق أخرى خارج مناطق التعميم .

مادة ٤ — يحظر خلط الأقطان الزهر الناتجة من احدى مناطق تعميم تقاوى القطن الاشمونى المنتقاة بغيرها من أقطان هذه المنطقة اذا كانت علاماتها مختلفة .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادتين ١ و ٢ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وبمصادرة الأقطان موضوع المخالفة .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام المادتين ٣ و ٤ يعاقب مرتكبها بغرامة مقدارها جنيهان عن كل قنطار أو كسور القنطار تضبط بالمخالفة لأحكام هاتين المادتين .

مادة ٧ — على وزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وكل مخالفة لأحكام هذه القرارات يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .